



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		30 د.ج		
	150 د.ج		70 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج - 50 - 3200		ما فيها نفقات الإرسال		
نمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - فمن العدد للستين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم المهارس مجاناً للمشتريين. تطلب منهم إرسال لعائف الورق الأحمر عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.					

فهرس

– قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1395 الموافق 21 مارس
سنة 1975 يتضمن أحداث مؤسسة عقابية .

وزارة التجارة

– قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة
1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في
المسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك المراقبين
لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

وزارة المالية

– مرسوم رقم 75 – 19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394
الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب
الامر رقم 74 – 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق
31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975
(استدراك) .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

– مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة
1975 يتضمن إلغاء سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) من
مخطط سيارات الاجرة (طاكسي) لولاية سطيف .

وزارة الداخلية

– مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين مديريين بالمجالس التنفيذية
للولايات .

وزارة العدل

– مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
أبريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة .

عن قطع أرضية يجب اكتسابها قصد مد القطعة الجديدة من الطريق الوطني رقم 18 بين المدينة وخميس مليانة . 456

— قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بالعين الصفراء قصد بناء مكاتب الامن للدائرة . 456

— قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصادي . 456

— قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات . 456

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1395 الموافق 28 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي المالية . 452

— قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة بالمدينة . 454

— قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1395 الموافق 11 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمغير . 455

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن التصريح بقابلية التنازل

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يتضمنان تعيين مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد مولود وردان مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد رضا قارة زعيتري مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الغاء سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) من مخطط سيارات الاجرة (طاكسي) لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة الغاء سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) من مخطط سيارات الاجرة (طاكسي) لولاية سطيف .

قائمة أصحاب سيارات الاجرة الممنوحة

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
ميلود عكنون	رأس الوادي	عين تاغروط
ابراهيم عسالي	خراطة	خراطة
حمامو بلعيد	بجاية	بجاية
عمرو فنينش	المسيلة	المسيلة
عبد الرحمن قندوز	رأس الوادي	الحمادية
مجيد قره	سطيف	عين عباسة
أحمد حباب	سیدی عیش	تاويرت ايفيل

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعزل السيد عمر حدادي، بوصفه مساعدا
لوكيل الدولة لدى محكمة تابلط من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعزل السيد عبد الحميد قريط، بوصفه وكلا
للدولة لدى محكمة غرداية من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعزل السيد احمد المرتضى جلول، بوصفه وكلا
للدولة لدى محكمة بريكة من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد يحي سماش، بوصفه رئيسا
لمحكمة أرزيو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد رشيد بومعزة، رئيسا للمجلس
القضائي للاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد حسين آيت شعلال، نائبا عاما
لدى المجلس القضائي للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد أونجلة، نائبا عاما لدى
المجلس القضائي للبليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بن هني، نائبا عاما لدى
المجلس القضائي لبشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد راتب طالب، مستشارا
بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد النور عبد المالك، مستشارا
بالمجلس القضائي لبجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بن يوسف، مستشارا
بالمجلس القضائي للجلغة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد مبتوش، مستشارا بالمجلس
القضائي لجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد السعيد مجيد وادي، مستشارا
بالمجلس القضائي لجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد علي صحراوي، مساعدا لوكيل
الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد حسين عباس، مساعدا لوكيل
الدولة لدى محكمة الاخضرية في نطاق الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد ايدير حساين، قاضيا بمحكمة
عين الدفلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد صالح مبارك، قاضيا بمحكمة
باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 يعين السيد اسماعيل شلاط، قاضيا بمحكمة
تيزي وزو في نطاق الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14
ابريل سنة 1975 تعين السيدة نذير دواجي، قاضية بمحكمة
مدينة الجرائر في نطاق الخدمة المدنية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس
سنة 1975 يتضمن احداث مؤسسة عقابية

ان وزير العدل، حامل الاختام،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة
عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم
السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن توزيع الاعتمادات المستوحاة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 - الصفحة 123 - الجدول . بدلا من :

619 - تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين ... 66.000.000 يقرأ ما يلي :

619 - تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين 6.000.000 (والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1395 الموافق 28 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي المالية

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في تابلط (ولاية المدية) مؤسسة للوقاية .

المادة 2 : يكلف مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك المراقبين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 ، يعلن عن النجاح النهائي حسب ترتيب الاولوية في المسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك المراقبين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، للمترشحين الآتية اسمائهم :

I - عبد القادر مولاى I5 - أحمد بوعشارى

I - نجيب قويدر I6 - محفوظ لزرش

3 - زواوى مهاجى I7 - سمير فيصل بن حمود

4 - أحمد بن جامع I8 - علاوة يوسفى

5 - عبد الرحمن العقبة I8 - عاشور آيت رابع

6 - فريد بلحسن I8 - بوعلام فرج

7 - عبد القادر عبد اللاوى I8 - فاروق مسعدى

7 - الطيب الزيان 22 - على كركورى

9 - رشيد بوتارن 23 - عمر بودندير

9 - نور الدين قيدارى 24 - خالد خليفى

II - بوعلام صالحى 25 - سعيد قايل

II - سيدى محمد كوجتي 26 - أحمد مكواى

I3 - مكى عربى 27 - محمد مسقم

I4 - عمار بن طراح 28 - عبد القادر شقلالو .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبار I و 2 .
ولا تسمح المشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من .

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة لسلك مراقبي المالية .

ويجب ان يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف على الاقل أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية بطريق التسلسل الاداري ، على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة يعرضه المترشح ،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك المفتشين أو الملحقين الاداريين ،
- نسخة من محضر التنصيب في نفس السلك ،
- شهادة فردية للحالة المدنية ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ، شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات ، عن طريق لصق الاعلانات في مختلف مديريات وزارة المالية عشرين يوما قبل تاريخ المسابقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتان 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين في سلك مراقبي المالية ، المنصوص عليها في المادة 3 - ب - 2 من المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 - ب - 2 من المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقة للموظفين التابعين لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبين في السلم II والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمة كمترشحين في رتبته .

المادة 5 : يحدد عدد المناصب المفتوحة في المسابقة بـ 30 منصبا ما يعادل 30 % من المناصب الشاغرة .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .
تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

(I) اختبار في المالية العامة يدور حول البرنامج المرفق في الملحق I .

المدة 4 ساعات - المعامل : 4 .

(2) اختبار في الحقوق الادارية يدور حول البرنامج المرفق في الملحق 2 .

المدة 4 ساعات - المعامل : 4 .

(3) اختبار بسيط في المحاسبة الخاصة يدور حول البرنامج المرفق في الملحق I .

المدة ساعتان - المعامل : 2 .

- عمليات اختتام ميزانية المحاسبة : محركات الجرد -
- الاستهلاك - الارصدة - تسوية حسابات التسيير والموازنة -
- حساب الاستغلال العام - تقديم الميزان العام بعد الجرد -
- اعداد الموازنة وحساب الخسائر والارباح .

الملحق رقم 2

الحقوق الادارية :

- I - دراسة عامة للهيكل الاداري .

هيكل الادارة المركزية : المصالح المركزية والخارجية المالية .

الشخصية المعنوية واللامركزية - المؤسسات العمومية - القواعد العامة للتسيير .

- المراقبة والطعون غير القضائية .

2- القرارات الادارية - تسلسل القرارات من طرف واحد - اجراءات الاعداد - العقود الادارية - التمييز بين العقود التابعة للقانون العام والعقود التابعة للقانون الخاص - خلاصة العقود : الاجراءات المختلفة - جزئيات العقود التابعة للقانون العام .

3- مبادئ موجزة عن المراقبة القضائية لمبدأ المشروعية - المسؤولية الادارية .

- 4 - النظرية العامة للمرفق العام .

- الامتياز والادارة المباشرة (ريجي) .

الوظيفة العمومية : الخطوط العريضة للقانون الاساسي - الحقوق - التزامات وضمائم الموظفين - التمييز بين نظام القانون الاساسي وعقد العمل .

مبادئ عامة على الاشغال العمومية - طرق الاكتساب الاجباري للاموال (نزع الملكية - الاستيلاء) .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة

بالمدينة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب ،

المادة 14 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة ، كمراقبين ماليين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، ويتم تعيينهم بالدرجة الاولى لدى مشكل توازن الميزانية .

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1395 الموافق 28 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق تالوتي

الملحق رقم 1

اولا - المالية العامة :

مبادئ عامة - النفقات العامة وأهدافها المختلفة - ايرادات الميزانية .

الميزانية : نبذة تاريخية - المفهوم التقليدي والمفاهيم الجديدة - المظهر الاقتصادي للميزانية - دورها الفعال - مشكل توازن الميزانية .

تنفيذ الميزانية ومراقبتها .

الخزينة :

تنظيم المصالح - اختصاصاتها .

القانون الاساسي للمحاسبين - مسؤولية المحاسب - العقوبات - الالتزام بتقديم الكفالة - مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات .

تقنية الضرائب : نبذة تاريخية - تصاعدية الضريبة - النظام الجزافي - طريقة الرقم الاستدلالي - المعدلات - أساس الضريبة - طريقة التقدير (التصريح ومراقبة التصريح من قبل الغير ، الخارجيون) .

ثانيا - المحاسبة الخاصة :

دراسة الموازنة والحساب : دراسة حسابات الموازنة - دراسة حسابات التسيير - مبدأ ازدواجية القسم - اعداد الميزان .

النظام المركزي : دراسة مختلف الجرائد الاضافية والدفتر الكبير المساعد - عملية التجميع .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتعلق بقباضات الضرائب المختلفة للبرواقية والمدينة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة

1975 .

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقرر	تعيين القباضة
	ولاية المدينة	
	(I) دائرة المدينة	
تلقى : النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال وأعمال المنفعة المشتركة لدائرة المدينة	البرواقية	قباضة الضرائب المختلفة للبرواقية
تضاف : النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال واعمال المنفعة المشتركة لدائرة المدينة .	(2) دائرة المدينة المدينة	قباضة الضرائب المختلفة للمدينة

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ بالمغير قباضة للضرائب المختلفة تسمى :
«قباضة الضرائب المختلفة للمغير» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بالمغير .

المادة 3 : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 13 فبراير سنة 1973 وبالقرار المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة بتوقرت طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير ميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1975 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1395 الموافق 11 مارس سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1395 الموافق 11 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمغير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	بلديات موجودة في النطاق الاقليمي للقبضة	المقر	تعيين القبضة
يلغى : - نقابة الري للمغير - نقابة الري لتمرنا الجديدة (جامعة) - سينما المغير	يلغى : المغير جامعة	ولاية بسكرة دائرة الوادي الوادي	قبضة الضرائب المختلفة للوادي
يضاف : - نقابة الري للمغير - نقابة الري لتمرنا الجديدة (جامعة) - سينما المغير - المستشفى المدني للمغير - المستشفى المدني لجامعة .	يضاف : المغير جامعة	المغير	قبضة الضرائب المختلفة للمغير

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصادي

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 يتم التنازل لفائدة وزارة الداخلية (مديرية التسيير العقاري) عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 10.000 م² وذلك قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصادي .

ويعاد وضع العقار المتنازل عنه بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974، تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب مساحتها تقدر بـ 216,25 م² قصد بناء دار لحراسة الغابات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي المديية يتضمن التصريح بقابلية التنازل عن قطع أرضية يجب اكتسابها قصد مد القطعة الجديدة من الطريق الوطني رقم 18 بين المديية وخميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي المديية يصرح بالتنازل، طبقا لمخطط التجزئة، عن القطع الارضية الكائنة في تراب بلدية المديية والمحددة في جدول التجزئة المرفق بأصل هذا القرار لتكوين أساسا لمد الطريق الوطني رقم 18 بين المديية وخميس مليانة .

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بالعين الصفراء قصد بناء مكاتب الامن للدائرة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تخصص لفائدة وزارة الداخلية قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء مساحتها تقدر بـ 3053 م² وذلك قصد بناء مكاتب الامن للدائرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .